

سلسلة كتب موقع السبيل أونلاين. نت

الملاح التربوية في الدراسات الأصولية

(تطبيقاً على مبحث المباح والواجب من كتاب الموافقات)

الدكتور بشير عبد العلي شمام



عنوان الموقع : www.assabilonline.net

بريد الموقع : info@assabilonline.net

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

2008 / 1429

www.assafonline.net

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وصاحبته الطيبين الطاهرين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد،

قد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع (الملاحم⁽¹⁾ التربوية في الدراسات الأصولية) ما عليه أغلب الدراسات الأصولية من جفاف في الأسلوب، بحيث لا تحرك الوجدان ولا تلين القلوب على خلاف الهدف الأسمى لبعثة الرسول الكريم ﷺ: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 15].

غير إنك قل أن تجد من راعى هذا الأمر في بحثه الأصولي، ومن القلة الذين مزجوا التزكية بالأصول العلم الفد أبو إسحق الشاطبي ففي مطلع كتابه «الموافقات» يقرر قاعدة بقوله: «كل مسألة في أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية»⁽²⁾.

ومن خلال التأمل في الموافقات يلاحظ التزام الشاطبي بتلك القاعدة التي قررها فكان بحثه الأصولي مؤسساً على أصول من العمليات والأخلاقيات القلبية.

(1) (لمح) لَمَحَ إِلَيْهِ يَلْمُحُ لِمَا وَالْمَحُ اخْتَلَسَ النَّظْرَ وَاللَّمْحَةُ النَّظْرَةُ بِالْعَجَلَةِ وَالْتَمَحَهُ إِذَا أَبْصَرَهُ بِنَظَرٍ خَفِيفٍ وَالْأَسْمُ اللَّمْحَةُ وَقَوْلُهُمْ لِأَرَيْنَاكَ لِمَا بَاصِرًا أَي أَمْرًا وَاضِحًا. (ابن منظور: لسان العرب: مادة (لمح) محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري دار صادر، بيروت الطبعة الأولى.

(2) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة: 1 / 42، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون (ط) ولا (ت).

على إن استقصاء تلکم الأصول في «الموافقات» يتطلب مؤلفاً ضخماً لا تتسع إليه هذه المساحة المحدودة من الصفحات، فإكتفیت بتقديم نماذج من كتاب الأحكام، ومن كتاب الأحكام اقتصرت على القسم الأول المتعلق بالأحكام التکلیفية، ومن الأحكام التکلیفية اخترت قسمي المباح والواجب وخصصت مبحثاً لكل منهما فجاءت الخطة وفق البيان التالي:

المبحث الأول: ملامح تربوية من قسم المباح.

المبحث الثاني: ملامح تربوية من قسم الواجب.

وتحت كل مبحث جملة من الملامح التربوية، وعلى الله التوکل والاعتماد، فأسأله الهدى الرشاد والتوفيق والسداد.



المبحث الأول

ملاحم تربوية من قسم المباح

الملمح الأول:

يؤخذ مما ذكره الشاطبي في المسألة الأولى من مسائل المباح في الدليل الرابع من الأدلة التي ساقها لقرير أن المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب فذكر من جملة الأدلة إجماع المسلمين على أن ناذر تارك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره بترك ذلك المباح فقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقيل إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم فأمره ﷺ أن يقعد وأن يستظل ويتم صومه⁽¹⁾.

وفي هذا ملمح تربوي جدير بالرعاية روحه أن المنهج التربوي الإسلامي لا يقوم على تعذيب الجسد بالإعراض عما أحل الله تعالى، ولقد ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يفيد ذلك حيث قال ﷺ إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه⁽²⁾، وفي القرآن قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا

(1) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في ما لا يملك وفي معصية برقم: 6704. انظر الجامع الصحيح المختصر، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في ما لا يملك، وفي معصية الله، حديث رقم: 3301، انظر سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿ [المائدة: 87]. وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَهْوًا غَيْرَ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 140]. وقال تعالى: ﴿وَقَفِينَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: 27].

والراهب من يمتنع من التزوج خيفة أن تشغله زوجه عن عبادته، ويمتنع من مخالطة الأصحاب خشية أن يلهوه عن العبادة، ويترك لذائد المأكل والملابس خشية أن يقع في اكتساب المال الحرام، ولأنهم أرادوا التشبه بعيسى عليه السلام في الزهد في الدنيا وترك التزوج، فلذلك قال الله تعالى: ﴿ابْتَدَعُوهَا﴾، أي أحدثوها بعد رسولهم فإن البدعة ما كان محدثا بعد صاحب الشريعة. والمعنى: وابتدعوا لأنفسهم رهبانية ما شرعناها لهم. والاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ استثناء منقطع والمعنى: لكن كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله.

أما ترك المسيح التزوج فلعله لعارض آخر أمره الله به لأجله، وليس ترك التزوج من شؤون النبوة فقد كان لجميع الأنبياء أزواج قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38].

وقيل: إن ابتداعهم الرهبانية بأنهم نذروها لله وكان الانقطاع عن اللذائد وإعانت النفس من وجوه التقرب في بعض الشرائع الماضية بقيت إلى أن أبطلها الإسلام⁽¹⁾.

فقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ أَخَى بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً. فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكَ قَالَتْ ذُخِرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ كُلْ. قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ مَا أَنَا بِأَكَلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ فَأَكَلْ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ. قَالَ نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ. فَقَالَ نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ. فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكُ

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، تفسير الآية 27 من سورة الحديد، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، بدون (ط) ولا (ت).

عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَدَقَ سَلْمَانٌ»⁽¹⁾.

وجاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا وَإِنَّ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَيَأْتِي أَصْلَى اللَّيْلِ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَنْزُوجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصْلَى وَأَرْقُدُ وَأَنْزُوجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فليَسْ مِنْي»⁽²⁾.

الملح الثاني:

يؤخذ مما ذكره من اعتراضات على قاعدة أن المباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك: وملخص تلك الاعتراضات هي الآتي:

1. إن فعل المباح قد يشغل عن الواجبات والنوافل، وقد يكون ذريعة إلى الحرام، فكيف لا يكون مطلوب الترك؟
 2. إن المباح فيه تعرض لطول، والعاقلة يعلم أن طول الحساب من نوع العذاب، وأن سرعة الانصراف إلى الجنة من أعظم المقاصد.
 3. من هدي السلف من الصحابة والتابعين والعلماء المتقين التورع عن المباحات فلو كان ترك المباح غير طاعة لما تركوه.
 4. قد ثبت في الشرع فضيلة الزهد في الدنيا وترك لذاتها وشهواتها، وهو ما اتفق عليه أهل الملة، كما اتفقوا على مدح. وملخص ما أجاب به يمكن تلخيصه في النقاط التالية:
1. الجواب على كون المباح قد يشغل عن الواجبات والنوافل، وقد يكون ذريعة إلى الحرام لا دليل عليه من وجوه:

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: مَنْ أَسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءَ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، حديث رقم 1968.
- (2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم 5063.

الوجه الأول: أن الكلام عن أصل المباح لا على ما إذا كان ذريعة إلى ممنوع، فإذا صار كذلك صار ممنوعاً من باب سد الذرائع لا من حيث كونه مباحاً؛ وعلى هذا يتنزل ما جاء من ذم الدنيا، أي أنها ذمت لأجل أنها صارت ذريعة إلى تعطيل الواجبات أو انتهاك المحرمات.

الوجه الثاني: إذا نظرنا إلى المباح على أنه ذريعة إلى شيء آخر فليس تركه بأفضل من فعله بإطلاق، بل هو على ثلاثة أقسام:

- قسم هو ذريعة إلى منهي عنه فيكون من تلك الجهة مطلوب الترك
- قسم هو ذريعة إلى مأمور به فيكون من تلك الجهة مطلوب الفعل
- قسم ليس هو ذريعة إلى شيء عنه فهو المباح المطلق الذي لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك.

الوجه الثالث: القول بأن ترك المباح طاعة لأنه يشغل عن الواجبات معارض بمثله في النقيض؛ لأنه يمكن القول بأن في فعله انشغال عن المحرمات، بل هذا المعارض أقوى لأن فاعل المباح منشغل عن كل المحرمات وليس تارك المباح بفاعل لكل الواجبات.

2. والجواب على زعم أن تناول المباح سبب لطول الحساب بأن يقال لا نسلم بأن طول الحساب لأجل تناول المباح مجرداً بل هو راجع إلى أمور خارجة، فإن للمباح مقدمات وشروط وواجبات ولواحق لا بد من مراعاتها، فإذا روعيت صار لا مؤاخذة فيه، مثل التقصير في الشكر، أو التجاوز في اكتسابه أو إنفاقه... فمن حاسب نفسه في ذلك وعمل على وفق ما أمر الله فقد خلص له ذلك المباح. فلو كان في المباح ما يقتضي الترك ففيه أيضاً ما يقتضي تناول لأنه من جملة ما امتن الله على عباده، فإذا كان الأمر كذلك فالتارك للمباح قصداً يسأل عن ذلك⁽¹⁾.

3. والجواب على الاحتجاج بما كان عليه السلف من ترك المباح يكون من أوجه:

الوجه الأول: أن ذلك حكايات أحوال، الاحتجاج به مجرداً لا يجدي لاحتمال أنهم تركوه لا من جهة كونه مباحاً بل لغيره من المقاصد⁽²⁾.

(1) مما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: 1].

(2) سيأتي قريباً ذكر بعض المقاصد التي قد يترك لأجلها المباح.

الوجه الثاني: أن ما روي عنهم من ترك بعض المباحات معارض بمثله في النقيض، فقد كان النبي ﷺ يحب الحلوى والعسل⁽¹⁾، ويتطيب بالمسك ويحب النساء ويأكل اللحم ويختص بالذراع وكانت تعجبه⁽²⁾، ويتطيب بالمسك ويحب النساء⁽³⁾. وقد جاء الكثير من ذلك عن الصحابة والتابعين والعلماء المتقين مما يقتضي أم ترك المباح عندهم غير مطلوب لذاته، إذ لو كان كذلك لبادروا إليه مطلقاً شأنهم في كل نافلة وبر ونيل منزلة، بل أراد بعضهم ترك شيء من المباح فنهوا عن ذلك⁽⁴⁾.

الوجه الثالث: لو سلمنا أنهم تركوا شيئاً من المباح فإن تركهم إياه لا من جهة كونه مباح بل لأمر خارجة منها:

أ. لأنه قد يكون حائلاً دون ما هو أفضل منه، فيترك، من باب التوصل إلى ذلك الأفضل، لا من حيث هو مباح.

ب. وقد يترك المباح لأنه سبب في أمور لا يرضاها المكلف، كما جاء في حديث الخميصة ذات العلم التي أهديت لرسول الله ﷺ فللبسها فألهته عن صلاته، فلما قضى صلاته أمر بأن ترجع إلى من أهداها إليه⁽⁵⁾.

ج. وقد يكون المباح وسيلة إلى ممنوع فيترك من هذه الحثيثة، كما في

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الحلوى والعسل، حديث رقم: 5431.
- (2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطعام حديث رقم 3781.
- (3) انظر الإمام أحمد: المسند، مسند أنس بن مالك - رضي الله عنه - حديث رقم: 12993، والنسائي في المجتبى، باب عشرة النساء، حديث رقم 3945، بلفظ: «حب إلى النساء والطيب وجعل قرعة عيني في الصلاة»، انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420هـ، 1999م.
- (4) انظر مثلاً صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، برقم 1150، 1151. وصحيح مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة - بيروت، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.. حديث رقم: 1401، 1402.
- (5) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، حديث رقم 373، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: 1126 واللفظ لمسلم.

- الحديث: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً لما به بأس»⁽¹⁾.
- د. وقد يترك بعض الناس ما يظهر لغيرهم أنه مباح، ولكن تخيلوا فيه إشكالاً أو شبهة ولم يتخلص لهم حله، وهذا موضع مطلوب الترك على الجملة بلا خلاف لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»⁽²⁾.
- هـ. وقد يترك البعض المباح لأنه لم تحضره نية في تناوله، فإن من عباد الله من لا يحب أن يتناول المباح للشهوة المحضه، بل يتركه حتى يجد لتناوله قصداً إلى عبادة أو عوناً عليها، كالأكل يدع تناوله إلى زمان الحاجة إلى الغذاء، ثم يأكل حينئذ بقصد إقامة البنية والعون على الطاعة.
- و. وقد يترك البعض المباح لأنه مأخوذ بكليته في العبادة: من علم، أو تفكر، أو عمل أخروي... فلا تجده يستلذ المباح ولا يلقي إليه بالاً؛ فالترك من هذا الوجه يشبه الغفلة عنه لا قصد تركه، والغفلة عن شيء ليس طاعة، وإنما الطاعة مع حضور القصد.
- ز. وقد يترك البعض شيئاً من المباحات لأنه يراها إسرافاً، والإسراف من حيث الجملة منهي عنه، أما من حيث التفصيل فليس له حد يوقف دونه، فيكون التوسط راجعاً إلى الاجتهاد بين طرقي الإفراط والتفريط؛ وعلى هذا قد يرى إنسان تناول بعض المباحات داخلاً تحت مسمى الإسراف فيتركها لذلك، فيظن من يراه تركها ممن لا يرى لك إسرافاً أنه ترك مباحاً، وليس الأمر كما ظن، بل كل امرئ فقيه نفسه في ذلك. والتفقه في المباح بالنسبة إلى الإسراف وعدمه والعمل على وفق ذلك مطلوب شرعاً، وهو شرط من شروط تناول المباح، ولا يصير المباح بذلك مذموماً في ذاته، إذ لا ينقلب ذم الإسراف في المباح ذمًا للمباح، كما لا ينقلب مدح الاعتدال فيه مدحاً له.

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، بكتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب علامة التقوى، ودع ما لا بأس به حديث رقم 451، وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انظر الجامع الصحيح الشهير بسنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. 547/1.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، نفس الكتاب باب اعقلها وتوكل، حديث رقم، 2518، وقال حديث حسن صحيح. انظر جامع الترمذي: 4/577.

4. والجواب عما ثبت من فضيلة الزهد في الدنيا يكون من وجوه:

الوجه الأول: أن الزهد في الشرع مخصوص بما طلب تركه، فالمباح في نفسه خارج عن ذلك، فإذا أطلق البعض الزهد على ترك الحلال فبالنظر إلى ما يفوت من الخيرات، أو لغير ذلك مما تقدم من الاعتبارات.

الوجه الثاني: أن أزهّد البشر ﷺ لم يترك الطيبات جملة متى ما أتاحت له، وكذلك من بعده من الصحابة والتابعين مع تحققهم بمقلم الزهد.

الوجه الثالث: أن ترك المباح إما أن يكون بقصد أو بغير قصد: فإن كان بغير قصد فلا اعتداد بذلك، بل هو غفلة ولا يقال فيه زهد. وإن كان تركه لأمر فإما أن يكون دنيوياً أو أخروياً: فإن كان تركه لأمر دنيوي فهو انتقال من مباح إلى مثله، ولا زهد في هذا إذ لم يترك المباح جملة. وإن كان لأمر أخروي فالترك حينئذ وسيلة إلى ذلك المطلوب، فهو فضيلة من تلك الجهة لا لمجرد الترك، ولا نزاع في هذا كما تقدم. أزيدها توضيحاً وذلك في النقاط التالية:

1. ذكر أن المباح المجرد لا عتاب فيه ولا ثواب، فإذا اتخذ وسيلة إلى غيره جاز أن يترتب عليه ما يناسب تلك الوسيلة، وهكذا شأن المسلم لا يقتصر على اجتناب ما طلب تركه، ولا إتيان ما طلب فعله؛ بل عليه سد كل ذريعة إلى الممنوع وفتح كل وسيلة إلى المطلوب. يقول القرافي - رحمه الله -: «أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة»⁽¹⁾، وإلى مثل مذهب القرافي مال ابن القيم حيث يقول: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها؛ ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها»⁽²⁾. ويقول ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها:

(1) شرح تنقيح الفصول: 449، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون (ط) ولا (ت).

(2) إعلام الموقعين، عن رب العالمين 1/ 119120. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل، بيروت، 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد بدون (ط) ولا (ت).

فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها: ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها: فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصود قصد الوسائل. فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طريق ووسائل تفضي إليه فانه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه: ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه بأبى ذلك كل الإباء»⁽¹⁾.

وبزيد ابن القيم الأمر توضيحاً «بأن يضرب لنا مثلاً بسياسة الملوك والأطباء في الدنيا فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجة الحكمة والمصلحة والكمال؟»⁽²⁾.

وهكذا تفتح مجالات رحبة للعمل من أجل الإسلام تنظيراً وتخطيطاً وتنزيلاً للخطط ومتابعة لذلك التنزيل ومعالجة للأخطاء وبناء للميالك والأطر الكفيلة بإنجاز كل ما تقدم، إذ كله يحتويه باب فتح الذرائع إلى الخير وامتلاك الوسائل اللازمة لإقامته أولاً وحمائته ثانياً. أما الاكتفاء بجانب سد الذرائع إلى الشر فإنه وإن حقق فوائد للدعوة فإنها تنحصر في المستوى الدفاعي التحوطي ولا تنفذ إلى المستوى الهجومي الاقتحامي، فهي تدفع الشر ولا تقتحم أوكاره، وتسد منافذ الفساد دونه ولا تفتح منافذ الخير عليه.

2. دافع الشاطبي باستماتة على أن الدنيا خلقت للمؤمن وهو الأجدر بطيباتها وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32] ففي قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ إخبار عن هذه الزينة والطيبات بأنها لا تعقب المتمتعين بها تبعات ولا أضرار⁽³⁾. وقال الرازي:

(1) المصدر السابق: 119/3120.

(2) المصدر السابق: 120/3.

(3) انظر التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن عاشور، 97/8.

«فإن قيل: هلا قيل للذين آمنوا ولغيرهم؟ قلنا: فهم منه التنبيه على أنها خلقت للذين آمنوا على طريق الأصلية، وأن الكفار تبع لهم»⁽¹⁾.

أما ما ورد في الكتاب والسنة مما يوهم ذم الدنيا فيحمل على ما صار عند أهلها مفضيا إلى تعطيل الواجبات أو انتهاك المحرمات، فمثلا لو تدبرنا الآيات الواردة في شأن المال نلاحظ أمرين:

الأول: إن المال من حيث كونه خلق لقيام حياة الإنسان لم يرد قط في معرض الذم، بل لم يرد إلا في معرض الإنعام والإمتنان كقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبَابًا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَاقًا فَنَبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَنْبًا وَقَضَبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدائقَ غلبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [عبس: 32-24]. وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ وَمَنْعَافٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا يَشْقَى الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 5-8]. وفي أعم من ذلك قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُتَفَكَّرُونَ﴾ [الجماعية: 13].

الأمر الثاني: أن مناط ذم المال حيثما ورد في الكتاب والسنة نجده عند التحقيق راجعا إلى مسلك الإنسان فيه: إما بالانحراف في اكتسابه، أو في إنفاقه، أو بأن يتحول إلى غاية في ذاته⁽²⁾ كما قال ﷺ: «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة»⁽³⁾ وبناء على هذا فإن المؤاخذة على المباح - إن حصلت - فهي راجعة إلى أمور خارجة من سوابق ولو اُجق وقرائن، فمثلا القرآن ذم اليبخل: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاءَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ

(1) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب: 7/ 68، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مصدر الكتاب: موقع التفاسير، <http://www.altafsir.com>.

(2) انظر د. يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: 476، 477. المعهد العالي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1412هـ-1991م.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، حديث رقم: 2886.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿[آل عمران: 180]. وذم التبذير: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 27]. وذم كَنز المَال دون مراعاة حق الله فيه: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 35]. فمن حاسب نفسه في جميع ما تقدم من مواطن الذم خاص له المباح، كما في الحديث: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة»⁽¹⁾.

هذا هو منهج الإسلام حتى اختلط ببعض الثقافات الأخرى ممن يرون التقرب إلى الله بالإعراض عن الطيبات، فزعمت طائفة من أهل الملة أن الإسلام كذلك يدعو إلى التقلل من الدنيا والاقتصار على الحد الأدنى مما به قوام البدن وزعموا أن ذلك هدي رسول الله ﷺ ومن اقتدى به من سلف هذه الأمة. وقد أجاب الإمام الشاطبي بما يغني عن تكريره، ولكن أركز على جوهر منهج التربية الإسلامية الذي يتميز بالإيجابية تجاه الحياة بعيدا كل البعد عن السلبية والهروب، أو التعالي والاحتقار والاستعلاء.

إن مثل هذا الموقف غير مبرر في بدهيات الإيمان ولا في مقتضيات الواقع، بل إنه ليقف نقیضا لتلكم البدهيات والمقتضيات، ومن ثم فهو مرفوض في المذهبية الإسلامية⁽²⁾. وليس هذا فقط ما يميز المذهبية الإسلامية، بل الميزة الحقيقية للإسلام أنه وضع أهدافا أعلى وقيما أوسع وأكثر شمولا من مجرد الغريزة البشرية المتجهة إلى إشباع الحاجات الجسدية، لأن تركيز الهدف النهائي للإنسان في الإشباع المادي وحده من شأنه أن يشده إلى الأرض ويلصقه بترابها ويبعده عن مواقع الاستشراف الإيماني الشاملة والرحبة⁽³⁾، وهذا ما فسر به الإمام الشاطبي موقف السلف من التحافي عن بعض المباحات⁽⁴⁾. وهو الذي جعل الشريعة لم تزجر عن تناول المباح، ولكن في المقابل لم تؤكد طلبه.

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأتك سرف أو مخيلة، حديث رقم 3605.

انظر سنن ابن ماجة، للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(2) انظر عماد الدين خليل: حول تشكيل العقل المسلم/119، 120، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ط: 1، 1410 هـ-1989 م.

(3) انظر المصدر السابق/ 121، 122.

(4) انظر الشاطبي، الموافقات: 1/126، 128.

وقد أجاب الشاطبي على ما ورد في الشرع مما يقتضي القصد إلى إتيان المباح من وجهين إجمالي وتفصيلي .

• فالإجمالي أن المباح عند الشارع هو المتساوي الطرفين فكل ما ترجح أحد طرفيه خرج عن كونه مباحاً؛ إما لأنه كذلك في الأصل، وإما لأنه في أصله مباح ثم صار غير مباح لأمر خارج، ومن المسلم به أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمر الخارجة .

• والتفصيلي أن يقال: المباح ضربان:

- أحدهما أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي .

- والثاني أن يكون خادماً لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة المتقدمة .

فالأول قد يراعى من جهة ما هو خادم له، فيكون مطلوب الفعل، مثل التمتع بما أحل الله - تعالى - من المأكل، والملبس: فهذا مباح في أفراده، أي أن إباحته إنما هي بالنظر إلى هذا المأكل بخصوصه، أو هذا الملابس بخصوصه. أما بالنظر إلى حقيقته الكلية فهو خادم لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة، فالأمر به راجع إلى هذه الحقيقة، أما بالنظر إلى أفراده فهو هدية الخالق يليق فيها القبول دون الرد.

والثاني وهو ما كان خادماً لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة مثل الطلاق فإنه مباح وهو مناقض لضروري إقامة النسل، ولحاجي وهو مطلق الألفة . فإذا كان الطلاق بهذا النظر: خرمًا لذلك الأصل، ونقضًا له، كان مبغضًا عند الله - تعالى -⁽¹⁾. ولم يكن فعله أولى من تركه إلا معارض كالشفاق وعدم إقامة حدود الله - تعالى -⁽²⁾، وهو من حيث النظر إليه متلبسًا به شخص ما في زمان ما مباح وحلال .

وهكذا القول في ما جاء من ذم الدنيا: إذا كان المباح يخرم ما هو ضروري كان من تلك الجهة مذمومًا، وكذلك اللهو واللعب إذا لم يلزم منه محذور فهو مباح، لكن لم يرضه العلماء وكرهوا أن لا يرى الرجل في إصلاح معاش أو معاد؛ لأنه قطع للزمن فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية أو أخروية، بخلاف اللعب مع الزوجة، فإنه مباح يخدم أمرًا ضروريًا وهو النسل، وتأديب الرجل فرسه، واللعب بالسهم لأنهما

(1) إشارة إلى قوله ﷺ أبغض الحلال إلى الله الطلاق . أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، حديث رقم 2178 .

(2) إشارة إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 230].

يخدمان أصلاً وهو الجهاد؛ لذلك استثنى الشارع هذه الثلاثة من اللهو الباطل⁽¹⁾.
الملح الثالث: يؤخذ مما ذكره - رحمه الله - في المسألة الثانية من مسائل المباح⁽²⁾ حيث قال: إن الإباحة بحسب الكلية والمجزئية يتجاوزها الأحكام البوآقي، فالإباحة يكون مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحاً بالجزء منهيًا عنه بالكل على جهة الكراهة أو التحريم. قال: فهذه أربعة أقسام.

القسم الأول: المباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الندب: مثل التمتع بالطيبات من المآكل والمشارب والملابس والمراكب... فلو تركها المكلف في بعض الأوقات مع القدرة عليها لكان جائزاً، أما لو تركها جملة فإنه ذلك يكون على خلاف ما ندب الشرع إليه، فقد جاء في السنة «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم»⁽³⁾. وقال ﷺ «إن الله يحبُّ أن يرى أثرَ نِعْمَتِهِ على عبده»⁽⁴⁾. وقال ﷺ: «الله جميل يحب الجمال».

القسم الثاني: المباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الوجوب، كأصول المآكل والمشارب والمناكح، والبيع، والشراء، ووجوه الاكتساب الجائزة... كل هذه الأشياء مباحة بالجزء بحيث لو اختار المكلف أحدها على ما سواها لكان جائزاً، أو تركها في بعض الأحوال أو الأزمان لم يقدح. أما لو فرضنا ترك الناس كلهم لها، أو تركها مكلف أبداً.. لكان ذلك تركاً لما هو ضروري، مأموراً به على جهة الوجوب.

القسم الثالث: المباح بالجزء المنهي عنه بالكل على جهة الكراهة، مثل التنزه في البساتين، وسماع الغناء المباح، واللعب المباح، وغيرها، فمثل هذا مباح بالجزء، بحيث لو فعله المكلف يوماً ما، أو في حالة ما فلا يكون عليه حرج، فإن فعله دائماً كان مكروهاً ونسب فاعله إلى قلة العقل.

القسم الرابع: المباح بالجزء المنهي عنه بالكل على جهة التحريم، مثل المباحات التي تقدر المداومة عليها في العدالة، ويجرى صاحبها مجرى الفساد.

(1) إشارة إلى قوله ﷺ ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبة أهله، ورميه بقوسه ونبله. أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب الرمي، حديث رقم: 2513.

(2) انظر الموافقات: 1/ 130-140.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، كتاب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن حديث رقم: 365.

(4)

ثم استدلل بقول الغزالي: «اعلم أن الصغيرة تكبر بأسباب: منها الإصرار والمواظبة، ولذلك قيل: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار، فكبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها - لو تصور ذلك - كان العفو عنها أرجى من صغيرة يواظب العبد عليها (...). إلا أن الكبيرة قلما يتصور الهجوم عليها بغتة من غير سوابق ولواحق من جملة الصغائر، فقلما يزني الزاني بغتة من غير مراودة ومقدمات، وقلما يقتل بغتة من غير مشاحنة سابقة ومعادة، فكل كبيرة تكتنفها صغائر سابقة ولاحقة، ولو تصورت كبيرة وحدها بغتة ولم يتفق إليها عود ربما كان العفو فيها أرجى من صغيرة واظب الإنسان عليها عمره»⁽¹⁾.

هذا حاصل كلامه ولي عليه بعض الإضافات أوجزها في النقاط التالية:

1. إذا كان كانت المداومة على المباح قد تصيره حراماً، فإن الإصرار على ترك الواجب، أو فعل الحرام يؤكد حرمة ويزيده قبحا، فقد هم رسول الله ﷺ أن يحرق على من داوم على التخلف عن صلاة الجماعة بيوتهم⁽²⁾.

وقال ﷺ «من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله - تبارك وتعالى - على قلبه»⁽³⁾. فقييد الترك الذي يترتب عليه الطبع على القلب بالثلاث.

2. إن الشريعة الإسلامية إذ أباحت المأكّل والمشارب والمناكح ولم توجبها لا يعني ذلك إهمالها وعدم الاكتراث بها، وإنما أوكلت ذلك إلى داعية الطبع حتى لا يتكالب على المرء الداعيان (داعية الطبع وداعية الشرع) فيخرج عندئذ عن حد الاعتدال، يقول ابن عاشور: «استخدمت الشريعة الإسلامية لنفوذ تشريعها واحترامه في نفوس الناس أنواع الوازع الذي يزع النفوس عن التهاون بحدود الشريعة. فاعتمدت في ذلك ابتداء على الوازع الجبلي، فكان كافيا لها من الإطالة بالتشريع للمنافع التي

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين: 3/136 باب بيان ما تعظم به الصغائر. دار المعرفة، بيروت، بدون (ط) ولا (ت).

(2) أخرجه مسام في: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجُلٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَمُرُ بِهِمْ فَيَحْرِقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ بَيُوتَهُمْ وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا». يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ. حَدِيثٌ رَقْمٌ: 1513.

(3) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي الجعد الضمري برقم: 15437. قال شارحه حمزة أحمد الزين إسناداه صحيح. المسند: 12/206، 207.

تتطلبها الأنفس من ذاتها، وبالتحذير من المفساد التي يكون للنفوس منها زاجر عنها، مثل منافع الاقتنيات، واللباس، وحفظ النسل، والزوجات»⁽¹⁾.

3. إن الشريعة الإسلامية لما أباحت أنواعاً من اللهو فذلك لأن النفس البشرية لا بد لها منه للترويح واستعادة النشاط، كما قال ﷺ: «عليكم من العمل ما تطيّقون، فالله لا يمل حتى تملوا»⁽²⁾. وفي قصة حنظلة وأبي بكر - رضي الله عنهما - عندما اشتكيا إلى رسول ﷺ الله كثرة نسيان المواعظ قال لهما: «والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة، ثلاث مرات»⁽³⁾.

4. شأن المسلم إذا زلت به القدم، أو غلبه الهوى، أو استبدت به الشهوة، ألا يصبر على الذنب، ولا يتمادى في المعصية، بل يتذكر ويتوب من قريب، واستغفر لذنبه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: 201]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 17]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران].



-
- (1) ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية / 126. الشركة التونسية للتوزيع، ط1، 1978.
- (2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد، حديث رقم: 1150، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نسي في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر... حديث رقم: 785. واللفظ لمسلم.
- (3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، حديث رقم: 2750.

المبحث الثاني

ملامح تربوية من مبحث الواجبات والمنعوبات

أولاً: ما ذكره في المسألة الثامنة من المسائل التكليافية وملخصه⁽¹⁾. ما حد له الشارع وقتاً محدداً من الواجبات أو المنعوبات فيإيقاعه فهي وقته لا تقتصر فيه شرعاً، ولا عتب ولا دم، وإنما العتب والدم في إخراجها عن وقته سواء كان وقته مضيئاً أو موسعاً.

واستدل على ما قاله بأن حد الوقت لمعنى قصده الشارع، وذلك المعنى هو أن يوقع الفعل فيه، فإذا وقع فيه فذلك مقصود الشارع، فلو كان فيه عتب أو دم للزم يكون لمخالفة قصد الشارع وقد فرضناه موافقاً.

ثم أورد على نفسه اعتراضاً افتراضياً ملخصه أن ما قاله منتقض بما ثبت من فضل المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها، وهو أصل قطعي ولا يختص ببعض الأوقات دون بعض ولا ببعض الأحوال دون بعض، فإذا كان السبق إلى الخيرات مطلوباً فالمقصر عنه معدود في المقصرين المفرطين، ولا شك أن من كان هذا حاله فالعتب لاحق به في تفريطه فكيف يقال لا عتب عليه.

ثم شرع في الجواب عن ذلكم الاعتراض فقال: والجواب أن أصل المسابقة إلى الخيرات لا ينكر، غير أن ما حد له وقت فإن إيقاعه في وقته المعين له مسابقة، فيكون قوله ﷺ حين سئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة لأوّل وقتها»⁽²⁾، يريد به وقت الاختيار مطلقاً، فإنما ينبغي أن يخرج عن وصف المسابقة والمسارعة من خرج عن الإيقاع في ذلك الوقت المحدد مطلقاً وعند ذلك يسمى مفراطاً ومقصراً، وكذلك الواجبات الفورية.

(1) انظر هذه المسألة في الجزء الأول من الموافقات من ص: 152 - 156.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل حديث رقم 170.

أما الواجبات المقيدة بوقت العمر، فإنها لما تقيدها بامر مجهول، كان ذلك علامة على طلب المبادرة والمسابقة في أول أزمئة الإمكان، فإن العاقبة مغيبية، فإذا عاش المكلف إلى ما في مثله يؤدي ذلك المطلوب، ولم يؤده مع سقوط الأعدار، عد مفرطاً لأن المبادرة هي المطلوب وليس مخيراً بين أول الوقت وآخره، لأن آخره غير معلوم، وليست هذه المسألة من الأصل المذكور فلا تعود عليه بالنقض.

أيضاً لا ينكر استحباب المسابقة بالنسبة إلى الوقت المحدد، ولكن بحيث لا يُعد المؤخر عن أول الوقت الموسع مقصراً، وإلا لم يكن الوقت على حكم التوسعة، كالواجب المخير فيه بين خصال الكفارة، فإن للمكلف الاختيار في الأشياء المخير فيها وإن كان الأجر فيها متفاوتاً.

ومن الملاحم التربوية:

① يعلمنا الأصوليون أن ليس المطلوب منا إنجاز الأعمال فقط، بل وأن تنجز في أوقاتها المعينة لها شرعاً يقول الزحيلي: «الواجب المؤقت أو المقدّر يأثم المكلف بتأخيره عن وقته بغير عذر، لأن المطلوب فيه واجبان: فعل الواجب، وفعله في وقته، فمن فعل الواجب بعد وقته فإنه فعل أحد الواجبين، وهو الفعل المطلوب، كالصلاة مثلاً وترك الواجب الآخر، وهو فعله في وقته، فيأثم بترك الواجب الثاني بغير عذر»⁽¹⁾.

② فإذا كان الواجب مطلقاً عن التوقيت فعندئذ يجب المبادرة بأدائه عند أول أزمان الإمكان يقول ابن حزم: «الصيام شيء آخر غير المبادرة»⁽²⁾، فإذا صام غير مبادر فقد أطاع الله في أداء الصوم، وعصى في ترك البدار، وهما فرضان متغايران، لا يبطل أحدهما ببطلان الآخر، وإنما ذلك كمن صلى ولم يرك، فعليه معصية ترك الزكاة وله أجر الطاعة بالصلاة»⁽³⁾.

فالمسارعة إلى الخيرات كما تطلب في الواجبات المعين لها وقت، تطلب في الواجبات المطلقة عن التوقيت بحث لو آخرها المكلف بعد التمكن من الأداء كان

(1) د. وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي: 49/1، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، (ط1)، 1416هـ-1986م.

(2) يتعين أن يكون مراده صيام الكفارات لا صيام رمضان لأن رمضان صومه مؤقت.

(3) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام: 3/47. منشورات دار الأفاق الجديد، بيروت، (ط2) 1403هـ-1983م.

مفرضاً، يقول ابن حزم - رحمه الله - «ما لم يأت مرتبطاً بوقت فرضه البدار في أول وقت الإمكان (...) كقضاء المريض والمسافر لأيام رمضان فذلك لازم في أول أوقات القدرة عليه، فإن بادر المرء إليه فقد أدى ما عليه، وإن أخره لغير عذر كان عاصياً بالتأخير». وقال في موضع آخر: «كلما أخره حصل عليه إثم التضييع وإثم الترك لما أمر به، فإن أده سقط عنه إثم الترك واستقر عليه إثم ترك البدار⁽¹⁾، ولا يسقطه عنه إلا ربه تعالى بفضله إن شاء (...) وكذلك القول في ديون الناس فإن المماطل الغني إثم بالمطل، وأثم بمنع الحق، فإذا أدى الحق يوماً ما يسقط عنه إثم المنع، وقد استقر إثم المطل عليه فلا يسقط عنه بالأداء. لأن المنع والمطل شيئان متغايران⁽²⁾.

③ فإن أخر المكلف الأداء عن أول الوقت الموسع فقد ورد النص بالفسحة في تأخيره، وكان مخيراً في ذلك وفي تعجيله، فأى ذلك أدى فقد أدى فرضه، إلا أنه يؤجر، على التعجيل لتحصيله العمل، ولتعممه به، ولا يأتى على التأخير لأنه فعل ما أبيض له. وذلك مثل تأخير المرء الصلاة إلى آخر وقتها الموسع، لذلك تسقط الملامة والقضاء عن المرأة تؤخر الصلاة عن أول وقتها فتحيض، لأنها فعلت ما أبيض لها، ومن فعل ما أبيض له فقد أحسن وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: 91].

وإن كان التعجيل أحسن، وهل يسقط عنها القضاء؟ قال ابن حزم يسقط عنها لخروج الوقت، لأن عنده لا يؤدي عمل إلا في وقته المأموره⁽³⁾.

فإن ماتت أثناء الوقت وقبل الفعل. هل تموت عاصية أم لا؟ في المسألة وجهان: أصحهما عند الحنابلة العصيان. قالوا لأنه إنما يجوز التأخير بشرط سلامة العاقبة⁽⁴⁾، والذي يتخرج على مذهب ابن حزم أنها لا تكون عاصية إذ أبيض لها التأخير، وهو الأرجح - والله أعلم - . وقيل من أخر مع ظن السلامة فمات فجأة لا يعصي⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق 46/3.

(2) المصدر السابق 65/3.

(3) ابن حزم: الإحكام 65/3.

(4) ابن اللحام القواعد والفوائد الأصولية / 120. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375 - 1956. تحقيق: محمد حامد الفقي.

(5) شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني: بيان المختصر في علم الأصول والجدل 1/200، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ - 2006م، بدون رقم للطبع، تحقيق د/ يحي مراد.

4 قالوا ولا يجوز التأخير إلا إلى مدة يغلب على ظنه البقاء إليها (...). مع العزم على التفرغ له في كل وقت، وتأخيره الحج من سنة إلى سنة، فلو عزم المريض المشرف على الهلاك على التأخير شهراً، أو الشيخ الضعيف على التأخير سنين وغالب ظنه أنه لا يعيش إلى تلك المدة عصى بهذا التأخير وإن لم يمت ووفق للعمل لكنه مأخوذ بموجب ظنه⁽¹⁾.

وكل ما تقدم يوقفنا على أهمية الوقت في حياة المسلم بحيث لا تصح العبادات المؤقتة إلا بأن توقع في أوقاتها المعينة لها شرعاً، فإن أخرجها المكلف عن ذلك الوقت بلا عذر عدّ مقصراً، وأما العبادات المطلقة عن التوقيت فإن المبادرة إلى أدائها عند أول أزمنة الإمكان مطلوب وجوباً أو ندباً، فإن أخرها ثم أداها كان آثماً بالتأخير إلا أن يعفو الله عنه، فإن مات قبل أدائها وبعد التمكن منه بلا عذر مات عاصياً.

وفي هذا تربية للمسلم على اغتنام الوقت وعدم إضاعته فيما لا فائدة فيه ولا طائل تحته، يقول أحد الدعاة ما ملخصه: إننا حين نتنادى إلى قتل الوقت، لا نقتل الوقت في الحقيقة، ولكن نقتل أنفسنا، بل نقتل أمتنا، إنه انتحار جماعي بلا ريب، وقدر المسلم أن يعيش لمبدأ وبحي لفكرة، ويوظف وقته وجهده للدعوة، وواجب عليه أن ينفق وقته المحدود في طاعة الله اللامحدودة، وهموم الدعوة أكبر من أن تصرف في لا شيء، وأوقاتهم أقيم من أن تضيع سدى، والإنسان الكبير يكون همه كبيراً⁽²⁾.

وخلاصة القول أن الوقت مسؤولية دينية، وعدم استثماره يوجب المحاسبة وربما العقاب.

ثانياً: ما ذكره في المسألة التاسعة من مسائل الأحكام التكليفية من انقسام الحقوق الواجبة على المكلف إلى ضربين: حقوق محددة شرعاً وحقوق غير محددة⁽³⁾.
فأما المحددة المقدره فإنها لازمة لذمة المكلف، متربة عليه ديناً، حتى يخرج عنها، كأثمان المشتريات، وقيم المتلفات، ومقادير الزكوات، وفرائض الصلوات وما أشبه ذلك.

(1) المستصفي / 57 لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ - 2000 م بدون رقم للطبع. وبيان المختصر 200/1 للأصفهاني.

(2) انظر عوامل نجاح الداعية / 26 - 20، يوسف حمد النيل سليمان باختصار وتصرف. دار الأصاله للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي، الخرطوم، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

(3) انظر الموافقات: 1/ 156-161 ملخصاً.

وأما غير المحددة فهي لازمة للمكلف، وهو مطلوب بها غير، إنها لا تترتب في ذمته: مثل سد الخلات، ودفع حاجات المحتاجين، وإغاثة الملهوفين وإنقاذ الغرقى، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: ويدخل تحت هذا القسم سائر فروض الكفايات. فإذا قال الشارع أطعموا القانع والمعتز، أو قال اكسوا العاري، فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة تبين مقدار ما يحتاجه إليه فيها، فإذا تعين جائع فكل قادر مأمور بإطعامه وسد خلته، فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع فالطلب باق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة. والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين، فإذا كان المقصود دفع الحاجة فعمران الذمة بنا في هذا القصد إذا المقصود إزالة هذا العارض لا غرم قيمته.

قال: ولا يعارض هذا بالزكاة المفروضة إذا المقصود بها سد الخلات ومع ذلك فهي تترتب في الذمة، لأن الحاجة التي تسد بالزكاة غير متعينة، ألا ترى أنها تؤدي وإن لم تظهر عين الحاجة، فصارت كالحقوق الثابتة بعبارة أو هبة، بخلاف ما نحن فيه، فإن الحاجة فيه متعينة فلا بد من إزالتها، ولذلك لا يتعين لها مال زكاة من غيره، بل بأي مال ارتفعت حصل المطلوب.

هذا حاصل ما قاله وفيه ملامح تربوية أحاول إيجازها في ما يلي:

① من تميز الشريعة الإسلامية أنها نوّعت طرق وأساليب ضبط الحياة وتوجيه السلوك بحسب مقتضيات الحال، بحيث لم تكتف بالعقاب بل أدرفته بالشواب، ولم تكتف بالعقاب والشواب في الدنيا حتى جعلتهما في الدنيا والآخرة⁽¹⁾، ولم تكتف بالوازع الإيماني حتى عضدته بالوازع السلطاني، وما طلبت فعله لم تجعله على درجة واحدة في تأكد طلب الفعل، وكذلك ما طلبت تركه لم تجعله على درجة واحدة في تأكد طلب الترك، ثم لم تطلب كل شيء من كل واحد بعينه، بل جعلت من الواجبات ما هو عينيا، ومنها ما هو كفاثيا، وجعلت بعض الواجبات مرتبطة بوقت موسع أو مضيق وبعضها غير متعين لها زمن لإدائها بل تؤدي عند أول زمن الإمكان، وجعلت بعض الواجبات تطلب لسد حاجة قائمة متعينة، وبعضها لمواجهة حالة ممكنة الوقوع سواء كانت واقعة.. وهكذا.

② إن من مقاصد الشريعة الإسلامية سد خلة المحتاجين بحيث يجب أن يجد

(1) انظر مثلاً: الكهف الآية 87، 88، والنساء الآية: 134، والشورى الآية: 20.

كل فرد كفايته وإن قصرت عن ذلك قدرته، ولتحقيق ذلك المقصد سلكت الشريعة الإسلامية الغراء ثلاث مسالك.

المسلك الأول: تربية أفراد المجتمع على روح الأخوة وتعميق معالي التعاضد والتكافل وإشاعة مفاهيم الإيثار، ومحاربة البخل والأنانية والحث على الإنفاق، وقد حفلت بهذه المعاني نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

❁ **فمن الكتاب قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]. وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: 2]. وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَيْحٍ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]، وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: 24].

❁ **ومن السنة النبوية المطهرة:** قوله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً»⁽¹⁾، وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً إلا أعطاه، فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة»⁽²⁾، وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أنه قال: بينما هو يسير مع النبي ﷺ مقفله من حين فعلقه الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف النبي ﷺ فقال: أعطوني ردائي. فلو كان عدد هذه العضاة نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً⁽³⁾، وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم،

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى، سورة الليل الآية: 5/6، حديث رقم 1442.
- (2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه حديث: 5913/2311.
- (3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كتاب الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه حديث: 3148.

حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم⁽¹⁾. وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ من كان معه فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له... فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا لا حق لأحد مني في فضل»⁽²⁾، وعن أبي موسى قال قال النبي ﷺ «إنَّ الأشعريين إذا أزمَلوا في الغزو، أو قُلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمَعوا ما كان عندهم في تَوْبٍ واحدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِبْنَاءٍ واحدٍ بالسَّويةِ، فَهَـمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُم»⁽³⁾.

المسلك الثاني: لم تكتف الشريعة الإسلامية بالوازع الإيماني - وإن كانت تعول عليه كثيراً - حتى أردفته بالوازع السلطاني فجعلت أمر القيام على حاجات المحتاجين واجبا من واجبات الدولة، فإمام الحرمين يرى أنه إذا أجمع المسلمون على أنه يوجد مضيعون فقراء مملقون يتعين على الأغنياء أن يسعوا الكفائتهم، ولو خشي السلطان حدوث ما سبق جاز له التدخل بأخذ الأموال اللازمة لسد الكفاية⁽⁴⁾.

ويلخص أحد الباحثين المعاصرين واجبات الدولة المسلمة لتحقيق العدالة الاجتماعية في أمرين:

الأول: جباية الصدقات التي افترض الله على الرعية، والدولة في قيامها بهذا الواجب محكومة بضوابط الشرع لا بأهواء الناس وتحرص كل الحرص على تحقيق الكفاية للفقراء مع عدم الإجحاف بالأغنياء.

الثاني: فرض بعض الأموال على بعض الرعية لمواجهة بعض الحاجات الطارئة متى ما اقتضى الأمر ذلك⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (6471/2578).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض حديث رقم: 2486، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل الأشعريين -رضي الله عنهم- حديث رقم (6303/2500).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللفظة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، برقم: 2486.

(4) الجويني غيات الأمم في التيات الظلم، / 261. مكتبة الجويني، ط 2، 1401هـ.

(5) د. عبد الحي يوسف: الدولة في الإسلام: 7679. شركة مطابع السودان للعملة، الخرطوم، ط 1، 1426هـ-2005م.

ويلخص باحث آخر واجبات الدولة تجاه الرعية في قيامها بواجبها في كفالة حربياتهم ووجباتهم المعاشية حتى لا يكون فيهم عاجز متروك، ولا ضعيف مهممل، ولا فقير بانس، ولا خائف مهتد⁽¹⁾.

❖ كما للدولة فرض جداول الأسعار بالأوامر السلطانية في الحالات التي تقتضي ذلك⁽²⁾.

❖ كما للدولة أيضاً احتكار بعض السلع في أوقات الحروب والكوارث لتقسيمها بين الناس بالسوية بأسعار مناسبة⁽³⁾.

❖ كما للسلطان ولاية في السياسات المالية تخوله حق استثمار الأموال، يقول الجويني «القيّم المنصوب في مال طفل مأمور بالأقصر نظره على ضرورة حاله بل ينظر إلى ماله باستمناء ماله. وليس أمر الملة بأقل من أمر طفل ولا نظر الإمام القوام على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيّم»⁽⁴⁾.

❖ ومن واجبات السلطات تنظيم قوة العمل وتوجيهها ورسم العلاقات بين أرباب الأعمال والعمال، وتنظيم أمر الأجور والمعاشات والضمانات المطلوبة للعمال الذين تطول خدمتهم في حالات العجز أو الشيخوخة، وقد يقتضي ذلك تأسيس المؤسسات للتأمين الاجتماعي والصحي ومكافحة الفقر⁽⁵⁾، وكفالة العيش الكريم لكل إنسان وأذناه ما يصون به وجهه عن المسألة من سد جوعته، ولباس يستر عورته، مع توفير فرص العمل على للقادرين عليه، وأن تتكافأ الأجور مع العمل المبذول والانتاج الحاصل حسب طبيعة العمل ونوعه⁽⁶⁾.

المسلك الثالث: كما حثت الشريعة الأغنياء على الإنفاق ونفرتهم من

البخل، وحمّلت الدولة واجبات عديدة تجاه الفقراء والمساكين، فإنها اتجهت أيضاً إلى الفقراء وأنفسهم بتربيتهم على التعفف ونبذ التواكل وعدم بذل ماء الوجه، يقول

(1) نظام الحكم في الإسلام، 46، محمد المبارك، نقلًا عن الدولة في الإسلام، 147، لعبدالحى يوسف.

(2) د. أمين حسن عمر، أصول السياسات، 37/، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، 2004م، بدون رقم للطبع.

(3) المصدر السابق نفس الصفحة.

(4) الجويني: غياث الأمم/264.

(5) د. أمين حسن عمر، أصول السياسات/187.

(6) د. عبدالحى يوسف، الدولة في الإسلام/157.

المولى عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْضَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 273]، وقال الرسول الكريم ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «ثلاثة أقسم عليهن، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، أو كلمة نحوها»⁽²⁾.

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه فإذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذته فتموه إن شئت كله، وإن شئت تصدق به، وما لا فلا تتبعه نفسك، قال سالم: فكان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه»⁽³⁾، وعن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»⁽⁴⁾، وعن المقداد بن معد يكرب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده»⁽⁵⁾، وعن قبيصة بن حمارق الهلالي: قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش - أو قال سداداً من

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى حديث رقم: 1036.
- (2) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الزهد باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث رقم: 2326.
- (3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس حديث رقم: 1473.
- (4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس حديث رقم: 1042.
- (5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمل يده، حديث رقم: 2072.

عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة، سحتنا يأكلها صاحبها سحتاً»⁽¹⁾، وعن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم»⁽²⁾، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يوطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمر التمرتان» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يظن له فيصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»⁽³⁾، وعن معاوية - رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أن خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع»⁽⁴⁾، وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ «لا تلحوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته»⁽⁵⁾. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإنما يسأل جمرأ فليستقل أو ليستكثر»⁽⁶⁾.

والأحاديث في الباب كثيرة وليس قصدي الاستقصاء، وإنما أطلت حتى لا يُظن أن الإسلام يشجع على العطالة والتواكل لما يحث الأغنياء على سدّ خلة الفقراء، أو يدعوا إمام المسلمين لأن يأخذ من الأغنياء كفاية الفقراء، والمنهج الإسلامي في التربية منهج متكامل لا يدركه من جزأه بحيث يقتصر على مسلك دون الآخر.

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم: 2293/1044.
- (2) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرأ حديث رقم: 1474. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم: 2285/1040.
- (3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يظن له فيصدق عليه، حديث رقم 2282/1039.
- (4) نفس المصدر والكتاب، باب النهي عن المسألة، حديث رقم: 2280.
- (5) نفس المصدر والكتاب والباب، حديث رقم: 2278/1037.
- (6) نفس المصدر والكتاب، باب كراهة المسألة للناس حديث رقم: 2288.

ثالثاً: ما ذكره في المسألة الحادية عشر من مسائل الأحكام التكليفية ومرتبطها فروض الكفاية، وخلاصة ما قاله⁽¹⁾، أن فرض الكفاية يصح أن يقال واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطالبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقيون - وإن لم يقدرُوا عليها - فهم قادرون على إقامة القادرين.

ثم بين ذلك بقوله بأن الله تعالى خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم ﴿وَاللَّهُ أَحْرَبُكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 78]، ثم وضع لهم الاستعداد للتعلم على التدرج والتربية، وطالب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح، وكافة ما تدرأ به المفاسد، وفي أثناء ذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه، وما ألهم له، فيبرز فيه على أقرانه ممن لم يتهيأ تلك التهيئة، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد ظهر فيه ما فطر عليه، فترى واحداً قد تهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرئاسة، وآخر للتصنع ببعض المهن، وآخر للصرع إلى آخر الأمور، فعند ذلك ينهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه، ويتعين على الناظر فيهم الالتفات إلى تلك الجهات فيراعونهم بحسبها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم ويحرضونهم على الدوام عليها، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه، ومال إليه، ثم يخلى بينهم وبين أهلها من أهل التخصص، فإذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية والمدركات الضرورية، فعند ذلك يحصل الانتفاع، وتظهر نتيجة تلك التربية، وبذلك يتربى لكل فرض كفاية قوم، لأنه سيربيهم أولاً في طريق مشترك، فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية التي يندر من يصل إليها كالاتجاه في الشريعة، والإمامة العظمى، فبذلك تستقيم الأحوال.

ويختتم الشاطبي كلامه بقوله: «فأنت ترى أن الترقى في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد، ولا هو على الكافة بإطلاق، ولا على البعض بإطلاق ولا على

الكل بإطلاق، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل، ولا بالعكس، بل ولا يصح أن ينظر فيه نظراً واحداً حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع. وإلا لم ينضبط القول بوجه من الوجوه»⁽¹⁾.

الملاحم التربوية:

بهذا الكلام النفيس يضع لنا الشاطبي منهجاً متكاملًا للتربية والتأهيل، يقوم على جهد الأمة استجابة لأمر ربها في القيام بفروض الكفاية، والشاطبي برسمه لهذا المنهج ينفذ إلى أعماق مما نفذ إليه سائر الأصوليين حيث وجهوا شمول خطاب الواجبات الكفائية للقادرين وغير القادرين بأن غير القادرين خوطبوا ليحثوا القادرين - وهو معنى جيد تقتضيه المسؤولية التضامنية للأمة - إلا أن الشاطبي تلمح ما هو أبعد من ذلك حيث قرر أن الأمة قبل أن تحت القادرين عليها أن تعمل على إيجادهم، وكأنه افترض سؤالاً: ماذا لو خلت الأمة من القادرين على القيام بواجب كفايي ما؟.. ثم سعى لتقديم الإجابة عليه من خلال المنهج الذي اقترحه والذي يقوم على الخطوات المنهجية التالية:

الخطوة الأولى: إتاحة التعلم للجميع، والتعلم الذي يدعوا إليه الشاطبي لا يقتصر على فن دون فن وإنما تعلم جميع ما يستجلب به المصالح، وكافة ما تدرأ بها المفاسد.

وإتاحة هذه الفرصة يقتضي أن يسار بالجميع في طريق مشترك.

الخطوة الثانية: أن يقوى في كل واحد من الأمة ما فطر عليه وما ألهم له، فيبرز فيه على أقرانه، وعندئذ على الناظر فيهم الالتفات إلى تلك الجهات فيراعونها بحسبها، ويحرضونهم على الدوام عليها. أي أن تراعى المؤهلات والقدرات الذهنية، فحيث وقف السائر وعجز عن السير لا يحتمل فوق طاقته بل يكتفى منه بذلك، فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة.

الخطوة الثالثة: إذا صارت تلك الميولات لهم كالأوصاف الفطرية، والمدرجات الضرورية، فعندئذ يحصل الانتفاع، وتظهر نتيجة تلك التجربة.

هذه هي الخطوات المنهجية المنتزعة مما ذكرها الشاطبي، وبقيت خطوة رابعة لم

يشر إليها لعله اكتفاء بتنبيهات من قبله - وهي أن يحث غير القادرين ولا المتأهلين من تأهل لسد الشغرة التي تليه.

وهذا النهج يحتاج إلى خطوة أخرى تتقدم جميع الخطوات التي ذكرت وهي أن تتم دراسة الواقع دراسته علمية ترصد من خلالها احتياجات الأمة حتى يكون التوجيه نحو التخصص قائماً على دعامين:

الأولى: مراعاة الميولات الفردية وما فطر عليه كل شخص .

الثانية: مراعاة احتياجات الأمة في مختلف ميادين الحياة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

www.assabilonline.com

قائمة المصنّدين والمراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، دار الآفاق الجديد، بيروت، 1403هـ-1983م، ط2.
2. إحياء علوم الدين، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، دار المعرفة، بيروت، د.ت.، د. ط.
3. أصول السياسات: د. أمين حسن عمر، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم 2004م، د. ط.
4. أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر بيروت، دمشق، 1416هـ-1956م، ط1.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي: أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1973، د. ط.
6. بيان المختصر في علم الأصول والجدل: الأصفهاني شمس الدين محمود بن عبد الرحمن تحقيق د. يحي مراد، دار الحديث، القاهرة 1427هـ-2006م، د. ط.
7. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد بتفسير كتاب الله المجيد: ابن عاشور: محمد الطاهر، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، د.ت.، د. ط.
8. الجامع الصحيح الشهير بسنن الترمذي: الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.، د. ط.
9. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، 1401هـ-1402م، د. ط.
10. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ-1987م، ط3.
11. حول تشكيل العقل المسلم: د. عماد الدين خليل، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الخرطوم 1410هـ-1989م، ط1.

12. الدولة في الإسلام: د. عبد الحي يوسف، شركة مطابع السودان للعملة، الخرطوم، 1426هـ-2005م، ط1.
13. سنن ابن ماجه: ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.، د. ط.
14. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، د.ت.، د. ط.
15. شرح تنقيح الفصول: القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت.، د. ط.
16. عوامل نجاح الداعية: يوسف حمد النيل سليمان، دار الأصاله للمصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي، الخرطوم، 1424هـ-2003م، ط1.
17. القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام علي بن عباس البعلبي الحنبلي. تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة 1375هـ-1956م، د. ط.
18. لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم الأفيقي المصري، دار صادر، بيروت، د.ت.، ط1.
19. المستصفى في علم الأصول: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-2000م، د. ط.
20. المسند: أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ، 1999م، ط2.
21. مفاتيح الغيب: الشهير بتفسير الرازي، الفخر الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الكتاب: موقع التفاسير، www.altafsir.com، الشبكة المعلوماتية، د.ت.، د. ط.
22. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور: محمد الطاهر، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978، ط1.
23. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1412هـ-1991م، ط1.
24. الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي إبراهيم بن موسى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.، د. ط.



مُحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
3	مقدمة
5	المبحث الأول: ملاحم تربوية من قسم المباح
5	الملمح الأول:
7	الملمح الثاني:
19	المبحث الثاني: ملاحم تربوية من مباحث الواجبات والمندوبات
20	الملاحم التربوية:
24	المسلك الأول:
25	المسلك الثاني:
26	المسلك الثالث:
30	الملاحم التربوية:
19	قائمة المصادر والمراجع:



﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾

موقع السبيل أونلاين

موقع إعلامي، حضاري، تربوي شرعي، إبداعي

ينشد التوازن في الاهتمامات والاندماج
الذي تتكامل فيه الخبرة والعلم
والشباب والانفتاح الذي يتيح لجميع
التونسيين الإسهام والمشاركة

ورشة حضاريات في موقع السبيل أونلاين تخرج
لكم سلسلة من الكتب مما سبق إنتاجه من
الموقع ونشره فيه على حلقات وأجزاء، تيسيرا
رجاء أن يكون أيسر لإستفادة التونسيين منه .



عنوان الموقع : www.assabilonline.net

بريد الموقع : info@assabilonline.net